

وعلى الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010 المتعلق بإحداث المندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تنظيمها الإداري والمالي ومشمولاتها وطرق تسييرها كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ماي 2008 المتعلق بإحداث لجان استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بالإدارات الجهوية للتربية والتكوين الراجعة بالنظر إلى وزارة التربية والتكوين وبضبط تركيبتها وسير عملها كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 30 أفريل 2014.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تحدث لجنة استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بكل مندوبية جهوية للتربية ويشار إليها فيما يلي باللجنة.

الفصل 2 . تتولى اللجنة في أجل شهرين من تاريخ إيداع الملف إبداء الرأي في :

. منح التراخيص للمؤسسات التربوية الخاصة،

. كل تغيير مقترح إدخاله على المؤسسات التربوية الخاصة،

وذلك استنادا إلى محضر معاينة تتولى إنجازها لجنة فنية فرعية تكونها اللجنة الاستشارية للغرض ويكون من بين أعضائها وجوبا ممثل عن الإدارة الفرعية للبناءات والتجهيز والصيانة بالمندوبية الجهوية للتربية.

الفصل 3 . في صورة إخلال المؤسسة التربوية الخاصة بالأحكام التشريعية أو الترتيبية الجاري بها العمل تتولى اللجنة بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية اقتراح العقوبة الملائمة على وزير التربية. ويمكن أن تكون هذه العقوبة :

. الإنذار،

. التوبيخ،

. سحب الرخصة من المدير،

. سحب الرخصة من الباعث وغلق المؤسسة.

الفصل 4 . تتركب اللجنة من :

. الوالي أو من يمثله : رئيس،

. رئيس البلدية التي توجد بدائرتها المؤسسة التربوية الخاصة أو من ينوبه : عضو،

. المندوب الجهوي للتربية أو من ينوبه : عضو،

. الكاتب العام للمندوبية الجهوية للتربية أو من ينوبه : عضو،

بمقتضى أمر حكومي عدد 2 لسنة 2017 مؤرخ في 2 جانفي 2017.

كلف السيد المنجي المبروك، أستاذ أول مميز، بمهام رئيس وحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تعصير المؤسسات التربوية الممول عن طريق البنك الأوروبي للاستثمار والمؤسسة الألمانية للقروض من أجل إعادة الإعمار والاتحاد الأوروبي بوزارة التربية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 3 لسنة 2017 مؤرخ في 2 جانفي 2017.

كلف السيدة سعيدة الصيد حرم الساحلي، متفقد عام للتربية، بمهام مندوب جهوي للتربية بنابل.

عملا بأحكام الفصل الرابع جديد من الأمر عدد 1005 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير عام إدارة مركزية.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 23 ديسمبر 2016 يتعلق بإحداث لجان استشارية جهوية للمؤسسات التربوية الخاصة بالمندوبيات الجهوية للتربية وبضبط تركيبتها وسير عملها.

إن وزير التربية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون التوجيهي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 المتعلق بالتربية والتعليم المدرسي كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 9 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 2010 المؤرخ في 9 مارس 2010 المتعلق بالمندوبيات الجهوية للتربية،

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1506 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر عدد 486 لسنة 2008 المؤرخ في 22 فيفري 2008 المتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها وخاصة الفصل 5 منه،